الحمد لله.

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

19 أفريل 2010

القضية عدد: 310204

قـــرار تـــعـقـيـبي

تاريخ القرار: 15 فيفري 2010

باسم الـــشعـب التـونـســـي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّـبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بشارع ********** عدد *******تونس،

من جهة،

والمعقّـب ضدّه: **********مقرّه بنهج ******* عدد ، تونس، نائبه الأستاذ ********** الكائن مكتب **********بنهج **********عدد ****، عمارة ********** تونس**********،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 14 مارس 2009 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد310204 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 25 جوان 2008 في القضيّة عدد55428 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره ألفين وثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا ومليم603ـات (2.375،603د) عن أصل الأداء والخطايا وإعفاء المستأنف من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمّن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه خضع بموجب نشاطه المتمثّل في دهن الموبيليا إلى مراجعة أوليّة لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطيّة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أوالتجاريّة أو المهنية لفائدة الجماعات المحليّة والأداء على القيمة المضافة شملت سنتي 2000 و2001 وأفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 4 ماي 2006 تحت عدد5002 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 86.882،035 دينارا أصلا وخطايا فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكمها بتاريخ 25 جانفي 2007 في القضيّة عدد2209 القاضي ابتدائيا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل

بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 73.702،117 د لقاء أصل الأداء والخطايا, فاستأنفه المطالب بالضريبة أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيـــان أسباب الطعن المدلى بها من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 25 مارس 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار الإستئنافي المطعون فيه وإحالـــة القضيّة إلى محكمة الاستئناف المختصّة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: انعدام التعليل فيما يتعلّق بمطلب الاستئناف الّذي تقدّمت به مصالح الجباية، بمقولة أنّ كلاّ من المطالب بالضريبة والإدارة توليا استئناف الحكم عدد2209 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 25 جانفي 2007 ورسّم مطلب الإستئناف المودع من طرف الإدارة بتاريخ 23 ماي 2007 تحت عدد58945 وقدّمت مستندات استئنافها غير أنّ محكمة الحكم المطعون فيه بتّت في مطلب الإستئناف المودع من طرف المطالب بالضريبة وأهملت القضيّة المرفوعة من طرف مصالح الجباية تحت عدد58945.

ثانيا:هضم حقوق الدفاع، بمقولة أنّ مصالح الجباية استأنفت الحكم الإبتدائي وقضت محكمة الإستئناف بتونس ضمن قرارها المستخرج في 28 جويلية 2008 بضمّ القضيّة عدد58945 إلى القضيّة عدد55428 والحال أنّها لم تبت إلاّ في القضيّة الأولى وتجاهلت كليا القضيّة الثانية.

ثالثا:خرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف المطعون في حكمها قضت بالتخفيض في المبالغ الموظّفة على المعقّب ضدّه مستندة إلى ادّعائه بأنّ نمو ثروته سنة 2000 مبرر بقرضين أبرم في شأن أحدهما كتب اعتراف بدين محرر ومعرّف بامضائه بتاريخ 6 مارس 2006 وقدّم في شأن القرض الثاني كتب اعتراف بدين محرر بتاريخ 10 فيفري 2000 ومعرّف بامضائه بتاريخ 19 فيفري 2000 والحال أنّ كتبي الاعتراف بالدين لا يحملان سوى إمضاء المطالب بالضريبة دون إمضاء الجهة المقرضة ولم يدل المطالب بالضريبة بعقد قرض مبرم بينه وبين مقرضيه أو أي وثيقة أخرى تفيد تسلّمه فعليا تلك المبالغ في ذلك التاريخ الأمر يكون معه كتبي الاعتراف بالدين من قبيل الحجّة الّتي أعدّها الخصم لنفسه والّتي لا يمكن قبولها لإثبات موارده أو الشطط في التوظيف.

رابعا: خرق أحكام الفصل 548 من مجلّة الالتزامات والعقود، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف المطعون في حكمها قضت بتعديل المبالغ الموظّفة على ضوء وثائق قدّمها المطالب بالضريبة تفيد اقتراضه ما قدره 60.000،000 دينار مستندة إلى كتبي اعتراف بالدين أعدّهما المعقّب ضدّه بنفسه والحال أنّ ما يصدر من شخص لا يكون حجّة له.

خامسا: ضعف التعليل، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف المطعون في حكمها أهملت الردّ على الاحترازات الجديّة المثارة أمامها من طرف الإدارة في خصوص الحجج الّتي قدّمها المطالب بالضريبة لإثبات موارده الحقيقية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذ **********نيابة عن المعقّب ضدّه بتاريخ 17 أكتوبر 2009 في الردّ على مستندات التعقيب والذي ضمّنه بالخصوص طلب رفض مطلب التعقيب بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: بخصوص انعدام التعليل فيما يتعلّق بمطلب الاستئناف الّذي تقدّمت به مصالح الجباية، قامت محكمة الإستئناف بضمّ القضيّة عدد58945 إلى القضيّة عدد55428 وقد أسست الإدارة مستندات استئنافها على دفع وحيد غير جدي مأخوذ من اعتماد محكمة البداية لنمو الثروة بعنوان رقم معاملات دون اعتباره ربحا وقضاة الأصل محقين في الاعراض عن الردّ على الدفوع غير الجديّة.

ثانيا: بخصوص هضم حقوق الدفاع، تمكّنت مصالح الجباية من تقديم وسائل دفاعها ولم تمنع عنها المحكمة تقديم وجهة نظرها.

ثالثا: بخصوص خرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، خلافا لما تضمّنته مستندات التعقيب تمّ التعريف بإمضاء الاعتراف بالدين في 6 مارس 2000 قبل الشراء موضوع قرار التوظيف الإجباري وقد دأب فقه القضاء على اعتبار أنّ القرض يثبت بجميع وسائل الإثبات وطالما كانت كتائب الاعتراف بالدين متزامنة مع تاريخ الشراء وأنّ الإدارة لم تأت بعكسها فإنّها تعتمد مبررا لتمويل شراء المعقّب ضدّه.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلقّ بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلّة الالتزامات والعقود.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنـــة ليوم 1 فيفري 2010 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد هشام الزواوي في تلاوة ملخّص من تقريـــره الكتـــابيّ وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب وحضـــر الأســـتاذ ********** وتمسّك هو الآخر بما قدّمه من ردّ.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 فيفري 2010.

و بهـــا و بعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة في ميعاده القانوني ومستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

1-عن المطعنين الأوّل والثاني المأخوذين من انعدام التعليل فيما يتعلّق بمطلب الاستئناف الّذي تقدّمت به مصالح الجباية وهضم حقوق الدفاع لاتّحاد القول فيهما:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ مصالح الإدارة الجبائيّة تولّت بتاريخ 23 ماي 2007 استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد2209 بتاريخ 25 جانفي 2007 ورسّم مطلب استئنافها المودع لدى كتابة محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد58945 ثمّ قدّمت مستندات استئنافها غير أنّ محكمة الإستئناف المطعون في حكمها اقتصرت على البتّ في مطلب الإستئناف المودع من طرف المطالب بالضريبة وأهملت القضيّة المرفوعة من طرف مصالح الجباية.

وحيث لئن ثبت من أوراق الملف الإستئنافي أنّ الإدارة أرفقت ردّها على مستندات الإستئناف بنسخة من مطلب استئنافها للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد2209 بتاريخ 25 جانفي 2007 غير أنّه وعلى خلاف ما تمسّكت به المعقّبة لم يثبت من الحكم المنتقد أو من أوراق الملف أنّ محكمة الإستئناف المطعون في حكمها تناولت مطلب الإستئناف المودع من طرف المطالح الجبائيّة تحت عدد58945 أو ضمّت القضيّتين الإستئنافين.

وحيث أنّ ضمّ القضايا لاتّحادها في الأطراف والموضوع والسبب مجرّد إمكانيّة متاحة للمحكمة وخاضعة لمطلق اجتهادها لضمان لحسن سير القضاء ولا تخضع لرقابة قاضي التعقيب، الأمر الّذي لا يمكن معه مؤاخذة محكمة الاستئناف على عدم المبادرة بضمّ القضيّة الإستئنافيّة المرفوعة من طرف الإدارة إلى القضيّة المحكوم فيها أو الإعراض عن المستندات المثارة من طرفها في قضيّة مستقلّة، بما يكون معه المطعنين الرّاهنين حريّين بالرّفض.

3- **عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل ودون حاجة للخوض في باقي المطاعن:**

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه إهمال الدفوعات الجوهرية المثارة من طرف الإدارة في خصوص عدم وجاهة الحجج الّتي قدّمها المطالب بالضريبة لإثبات موارده الحقيقية.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى أوراق الملف الإستئنافي أنّ الإدارة تمسّكت بأنّ الاعتراف بالدّين مجرّد مكتوب صادر عن طرف واحد ولا يرقى إلى مرتبة عقد القرض التام الموجبات القانونيّة وقد اكتفت محكمة الحكم المطعون فيه بالقول أنّه ثبت لديها اقتراض المطالب بالضريبة مبلغ 60 ألف دينار وأنّه يتعيّن اعتبارها ضمن نمو الثروة.

وحيث أنّ تعليل الأحكام يقتضي التنصيص على الإعتبارات الواقعيّة والأسباب القانونية الّتي تمّ على أساسها اتّخاذ الحكم أو القرار والّتي أدّت إلى تشكيل قناعة القاضي وهو يتجاوز بالتالي إيراد طلبات الخصوم

وأوجه دفاعهم إلى تمحيص مستنداتهم ومناقشة أدلّتهم واستخلاص النتائج منها وتطبيق القواعد القانونيّة عليها حتى يتمكّن كلّ طرف من معرفة ما له وما عليه.

وحيث طالما ثبت أنّ محكمة الإستئناف قد أهملت الردّ ضمن حكمها على دفع الإدارة المأخوذ من عدم حجيّة كتبي الاعتراف بالدين مع أنّه دفع جوهريّ ومؤثّر في النزاع، فإنّ قرارها يكون مفتقرا لتعليل مستساغ من هذه الناحية ويعرّضه للنقض على هذا الأساس.

ولهذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدين لطفي الشعلالي و محمّد غبارة.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري.

الـــرئـــيس

الحبيب جاء بالله

المقـــرّر

هشام الزواوي